المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.20

يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.20
يوافق بموجبه على الاتفاق
بين المملكة المغربية و اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار،
الموقع بالرباط في 8 يناير 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة اليابان،

رغبة منهما في زيادة تشجيع الاستثمار من أجل تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية واليابان (المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين المتعاقدين")؛

وإرادة منهما في خلق مزيد من الظروف المستقرة والمنصفة والمواتية والشفافة لزيادة الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن التعزيز والحماية المتبادلين لمثل هذا الاستثمار سيؤدي إلى تنشيط مبادرة الأعمال وزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

وإدراكا منهما بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون تخفيف تدابير الصحة والسلامة والتدابير البيئية ذات التطبيق العام؛

واعترافا منهما بالحق الأصيل للطرفين المتعاقدين في التشريع والتنظيم بغية الحفاظ على مرونتهما في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية الرفاهية العامة، وحماية الأهداف المشروعة للرعاية العامة، مثل الصحة العامة، والسلامة، والبيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية الغير قابلة للتجديد وسلامة واستقرار النظام المالي والأخلاق العامة؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ- يقصد بمصطلح "استثمار" كل نوع من الأصول ينجز وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ويمتلكها المستثمر أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تتسم بخصائص الاستثمار، كالالتزام برأس المال أو غيره من الموارد أو توقع تحقيق المكاسب أو الأرباح، أو افتراض المخاطرة أو مدة معينة، يشمل على وجه الخصوص، وليس على سبيل الحصر:

1- مقاولة وفرع لمقاولة؛
2- الأسهم والحصص وأي شكل من أشكال المساهمة في رأسمال المقاولة؛
3- الصكوك والسندات والقروض والأشكال الأخرى من الديون؛
4- الحقوق بموجب العقود، بما في ذلك عقود التسليم أو التشييد أو الإدارة أو الإنتاج أو عقود المشاركة في الإيرادات؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

5- الديون النقدية أو أي أداء بموجب عقد له قيمة مالية؛

6- حقوق الملكية الفكرية، على النحو المشار إليه في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المضمن في الملحق 1C من اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الدولية المماثلة التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها؛

7- الامتيازات والتراخيص والتوكيلات والتصاريح والحقوق المماثلة التي تمنحها القوانين والأنظمة أو العقود، بما في ذلك المتعلقة بالبحث عن الموارد الطبيعية أو زرعها أو استخراجها أو استغلالها؛ و

8- أية ممتلكات أخرى منقولة وغير منقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل عقود الإيجار والرهون العقارية وحقوق الحجز والتعهدات؛

ملاحظة: لغرض هذا الاتفاق، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

1- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمقاولة عمومية؛ أو

2- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن:

أ- العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن أو مقاولة في تراب طرف متعاقد لمواطن أو لمقاولة في تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛ أو

ب- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة، عدا القروض المشار إليها في الفقرة أ-(3).

يشمل الاستثمار المبالغ المتأتية من الاستثمار، على وجه الخصوص الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم (يشار إليها فيما يلي ب "عوائد الاستثمار").

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الأصول على خاصيتها كاستثمار، شريطة ألا يتعارض التغيير مع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار.

ب- يقصد بمصطلح "مستثمر الطرف المتعاقد":

1- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته المعمول بها، بشرط أن يعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية مزدوجة مواطناً حصريا لدولة الجنسية السائدة والفعلية؛ أو

2- مقاولة تابعة لهذا الطرف المتعاقد تقوم بأنشطة تجارية كبيرة فوق تراب هذا الطرف المتعاقد،

و الذي يقوم أو قام باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

ملاحظة: لمزيد من اليقين، لا يعتبر فرع لمقاولة طرف غير متعاقد، يقع فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، مستثمراً لهذا الطرف المتعاقد. لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "فرع لمقاولة" الفرع الموجود فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس فيه أنشطته التجارية.

ج- تعد المقاولة:

1- "مملوكة" من قبل مستثمر إذا كان أكثر من خمسين في المائة من حصة رأسمال المقاولة مملوكة من قبل هذا المستثمر؛ و

2- "مسيطر عليها" من قبل مستثمر إذا كانت لدى هذا المستثمر سلطة تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارتها أو بخلاف ذلك سلطة إدارة أنشطتها بشكل قانوني.

د- يقصد بمصطلح "مقاولة طرف متعاقد" أي شخص معنوي أو أي كيان آخر أنشئ أو أسس وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد، سواء أكان مملوكا أو مسيطرا عليها من طرف الخواص أو الحكومة؛

هـ - يقصد بمصطلح "أنشطة استثمارية" تشغيل الاستثمارات وإدارتها وتسييرها وصيانتها واستعمالها والتمتع بها وبيعها أو أي تصرف آخر؛

و- يقصد بمصطلح " تراب":

1- بالنسبة لليابان، ترابها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أينما تمارس اليابان حقوق السيادة أو الولاية وفقاً للقانون الدولي؛ و

2- بالنسبة للمملكة المغربية، تراب المملكة المغربية، وأية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ز- يقصد بمصطلح "عملة قابلة للاستعمال بحرية" عملة قابلة للاستعمال بحرية كما تم تعريفها بموجب مواد اتفاق صندوق النقد الدولي؛ و

ح- يقصد بمصطلح "اتفاق منظمة التجارة العالمية" اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، التي وقعت في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

المادة 2

قبول وتشجيع الاستثمار

1- على كل طرف متعاقد أن يقبل باستثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل، بما في ذلك تلك المتعلقة بملكية وسيطرة الأجانب، وأن يقوم، قدر الإمكان، بتشجيع وتهيئة الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإنجاز الاستثمارات فوق ترابه.

2- يعتبر أي توسيع أو تغيير أو تحويل كبير في استثمار، تم قبوله وإنجازه وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المتعاقد الذي يجري الاستثمار فوق ترابه، بمثابة استثمار جديد.

3- لمزيد من اليقين، تتمتع مداخيل الاستثمار التي يعاد استثمارها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

4- من أجل التشجيع لتدفقات الاستثمار المتبادلة، يجوز لكل طرف متعاقد تقديم معلومات للطرف المتعاقد الآخر ولمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بفرص الاستثمار فوق ترابه.

5- على كل طرف متعاقد أن ينشر قدر الإمكان، وفي غضون فترة زمنية معقولة، أن ينشر أو يسمح بنشر قوانينه وأنظمته وإجراءاته الإدارية وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة أو التي تؤثر على تنفيذ أو إنجاز هذا الاتفاق.

6- على كل طرف متعاقد، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر وفي غضون فترة زمنية معقولة، أن يجيب على أسئلة محددة وأن يزود هذا الطرف المتعاقد الآخر بمعلومات عن القرارات القضائية ذات التطبيق العام والمسائل المبينة في الفقرة 5، بما في ذلك تلك المتعلقة بعقد يلتزم به كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالاستثمار.

7- لا يجوز تفسير الفقرتين 5 و6 بشكل يُلزم أي من الطرفين المتعاقدين بالكشف عن معلومات سرية، يؤدي الكشف عنها إلى عرقلة إنفاذ القانون أو المس بالمصلحة العامة، أو من شأنه المساس بالخصوصية أو المصالح التجارية المشروعة.

8- يسعى كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل، إلى إتاحة فرصة معقولة لتعليقات العموم قبل اعتماد أو تعديل أو إلغاء أنظمة التطبيق العام التي تؤثر على المسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، إلا في حالات الطوارئ أو ذات طبيعة طفيفة بحتة.

المادة 3
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه واستثماراتهم بالنسبة للأنشطة الاستثمارية.

2- لا تمنع الفقرة 1 أي من الطرفين المتعاقدين من التفريق بين المعاملات الممنوحة وفقا لتشريعاته المتعلقة بالضرائب.

3- لا تطبق أحكام الفقرة 1 على:

أ- الدعم المالي بما في ذلك المنح، والقروض المدعومة من الحكومة، والضمانات، والتأمينات؛ أو

ب- المعاملة الممنوحة بموجب أحكام وشروط عقد التوريد الحكومي المبرم من طرف متعاقد أو مقاولة عمومية.

4- لا تفسر الفقرة 1 على أنها تمنع طرفا متعاقدا من اعتماد أو الإبقاء على تدبير يحدد إجراءات خاصة مرتبطة

بأنشطة استثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابه، شريطة ألا تعيق هذه الإجراءات الخاصة جوهر حقوق هؤلاء المستثمرين بموجب هذا الاتفاق.

5- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولاستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري طرف غير متعاقد ولاستثماراتهم، بالنسبة للأنشطة الاستثمارية.

6- لمزيد من اليقين، لا تشمل المعاملة المشار إليها في الفقرة 5 الإجراءات أو الآليات لتسوية النزاعات الدولية.

7- لا تفسر الفقرة 5 بشكل يلزم طرفا متعاقدا بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولاستثماراتهم فوائد أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتجة عن:

أ- منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاقات الإقليمية حالية أو مستقبلية؛

ب- الاتفاقات المتعددة الأطراف الحالية أو المستقبلية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ أو

ج- اتفاق أو توافق دولي حالي أو مستقبلي متعلق كليا أو أساسا بالضرائب،

التي يكون الطرف المتعاقد السابق طرفًا فيها أو قد يصبح طرفًا فيها مستقبلا.

المادة 4
المعاملة العامة

1- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة وفقا للقانون الدولي العرفي، والتي تشمل المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

ملاحظة: يؤكد الطرفان المتعاقدان تفاهمهما المشترك على أن "القانون الدولي العرفي" المشار إليه عموما وتحديدا في هذه المادة ناتج عن ممارسة عامة وثابتة انتهجتها الدول من منطلق التزام قانوني. كما يؤكد الطرفان المتعاقدان أيضا على أن المعايير الدنيا للقانون الدولي العرفي فيما يخص معاملة الأجانب تشير إلى جميع مبادئ القانون الدولي العرفي التي تحمي استثمارات الأجانب.

2- لمزيد من اليقين، لا يشكل تغيير في أنظمة طرف متعاقد في حد ذاته انتهاكاً للفقرة 1.

3- من المفهوم أن:

أ- "معاملة عادلة ومنصفة" تشمل التزام الطرفين المتعاقدين بضمان الولوج للمحاكم والمحاكم الإدارية وبعدم إنكار العدالة في المساطر القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقا لمبدأ مراعاة الأصول القانونية؛ و

ب- "الحماية والأمن الكاملين" تقتضي من كل طرف توفير المستوى الضروري من حماية الشرطة المتطلبة بموجب القانون الدولي العرفي.

4- لا يجوز لأي طرف متعاقد، ضمن ترابه، بأي طريقة كانت إعاقة الأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر عبر تدابير غير معقولة أو اعتباطية أو تمييزية.

المادة 5

حظر متطلبات الأداء

يؤكد الطرفان المتعاقدان التزاماهما باتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الواردة في الملحق A1 من اتفاق منظمة التجارة العالمية. ولا يخضع أي نزاع يتعلق بتطبيق هذه المادة لأحكام المادة 16 المتعلقة بالتحكيم الدولي.

المادة 6

العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

لا يجوز تفسير أي من مقتضيات هذا الاتفاق بشكل ينتقص من حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات متعددة الأطراف فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها.

المادة 7

تدابير مكافحة الفساد

يسعى كل طرف متعاقد إلى اتخاذ التدابير وبذل الجهود لمنع ومكافحة الفساد بشأن الموضوعات التي يغطيها هذا الاتفاق وفقاً لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل.

المادة 8

دخول المستثمرين والإقامة المؤقتة والإقامة

يسمح كل طرف متعاقد، أخذا في الاعتبار قوانينه وأنظمته، والمرتبطة بدخول والإقامة المؤقتة وإقامة الأجانب، للشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الآخر، بالدخول إلى ترابه والبقاء فيه لغرض الانخراط في الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات.

المادة 9

نزع الملكية والتعويض

1- لا يجوز لأي طرف متعاقد فوق ترابه نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أو اتخاذ أي تدبير معادل لنزع الملكية أو التأميم (يشار إليها فيما يلي بـ"نزع الملكية") باستثناء:

أ- أن يكون لغرض عام؛

ب- بأسلوب غير تمييزي؛

ج- مقابل دفع تعويض فوري ومناسب وفعال حسب الفقرات 2، 3 و4؛ و

د- وفقا للمساطر القانونية المعمول بها.

2 - يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمارات التي نزعت ملكيتها مباشرة قبل الإعلان للعموم عن نزع ملكيتها، أو عند حدوث نزع الملكية، أيهما يأتي أولا. يجب ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة يحدث بسبب أن نزع الملكية قد أصبح معروفا للعموم مسبقا.

3- يدفع التعويض بدون تأخير غير مبرر، ويتضمن فائدة بسعر معقول تجاريا، مع الأخذ في الاعتبار طول الفترة الزمنية حتى تاريخ الدفع، ويكون قابلا للأداء بفعالية والتحويل بحُرِيّة، ويكون قابلاً للصرف بحُرِيّة لعملات قابلة للاستعمال بحرية، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ نزع الملكية.

4- للمستثمرين المتضررين من نزع الملكية، وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، الحق في اللجوء لسلطة قضائية أو محاكم إدارية أو وكالات مرخص لها من قبل هذا الطرف المتعاقد من أجل مراجعة فورية لقانونية نزع الملكية ولقيمة التعويض وفقا للمبادئ الموضحة في هذه المادة.

5- لا تطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الاجبارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو على الغائها أو على تحديدها أو على خلق حقوق الملكية الفكرية مادام هذا الإصدار أو الإلغاء أو التحديد أو الخلق يحترم الاتفاقات الدولية بشأن الملكية الفكرية والتي ينخرط فيها كلا الطرفين المتعاقدين.

ملاحظة: لمزيد من التأكيد، يفسر نزع الملكية وفقا للملحق.

المادة 10

التعويض عن الخسائر والأضرار

1- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين تعرضوا لخسارة أو ضرر متعلق باستثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الأول نتيجة نزاع مسلح أو حالة طوارئ كثورة، أو تمرد، أو اضطراب مدني، أو أي حدث مشابه آخر فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد الأول، معاملة بشأن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر، أو التعويض أو أي تسوية أخرى، والتي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري طرف غير متعاقد، أيهما كان أكثر أفضلية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2- يكون أي تعويض لغرض التسوية المشار إليها في الفقرة 1 قابلا للأداء بفعالية، وللتحويل بحرية وبعملة قابلة للصرف بحرية بسعر الصرف السائد في السوق لعملات قابلة للاستعمال بحرية.

3- دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1، يحق لمستثمري طرف متعاقد، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقت بممتلكاتهم أو جزء منها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر ناتجة عن حجز، أو تدمير لم تدعو إليه ضرورة الموقف، من لدن قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير، الاستفادة من قبل هذا الطرف المتعاقد من استرجاع أو تعويض فوري وملائم وفعلي.

المادة 11

التحويلات

1- يضمن كل طرف متعاقد لجميع التحويلات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة فوق ترابه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية وفقا للأنظمة الضريبية المعمول بها في الطرف المتعاقد الأول، أن تتم بحرية من وإلى ترابه بدون تأخير. تشمل هذه التحويلات، على وجه الخصوص، لا الحصر:

أ- رأس المال الأصلي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها؛

ب- الأرباح، والفوائد، والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم، والمداخيل الجارية الأخرى المتحصلة من الاستثمارات؛

ج- الدفعات المسددة بموجب عقد مرتبط باستثمارات؛

د- حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات؛

هـ -أجور ومرتبات الموظفين من الطرف المتعاقد الآخر العاملين بالأنشطة المتعلقة بالاستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الأول؛

و- الدفعات المسددة وفقا للمادتين 9 و10؛ و

ز- الدفعات الناشئة عن تسوية النزاع بموجب المادة 16.

2- يضمن كذلك كل طرف متعاقد أن تتم هذه التحويلات بدون تأخير بعملات قابلة للاستعمال بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3- بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2، يجوز لطرف متعاقد أن يؤخر أو يمنع تحويلا عن طريق تطبيق منصف وغير تمييزي وبحسن نية لقوانينه وأنظمته فيما يتعلق ب:

أ- الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

ب- إصدار أو تداول أو المتاجرة في الأوراق المالية؛

ج- المخالفات الجنائية أو الجزائية؛ أو

د- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر قضائية.

المادة 12

تدابير الحماية المؤقتة

1- بصرف النظر عن المادة 11، يمكن للطرف المتعاقد تبني أو الإبقاء على تدابير متعلقة بالمعاملات الرأسمالية العابرة للحدود وكذلك المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالمعاملات المتعلقة بالاستثمارات:

أ- عند حدوث عجز جسيم يواجه ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو التخوف من حدوثها؛ أو

ب-في الحالات الاستثنائية التي تسبب حركة رؤوس الأموال أو تهدد بالتسبب في حدوث صعوبات جسيمة في إدارة الاقتصاد الكلي، وعلى وجه الخصوص، سياسات النقد وسعر الصرف.

2- التدابير المشار إليها في الفقرة 1:

أ- تكون متناسقة مع مواد اتفاق تأسيس صندوق النقد الدولي، طالما أن الطرف المتعاقد المتخذ للتدابير طرفا في هذه المواد؛

ب- يجب ألا تتجاوز تلك الضرورية للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1؛

ج- تكون مؤقتة وتلغى حالما تسمح الظروف؛

د- تبلغ فورا للطرف المتعاقد الأخر؛ و

هـ - تتجنب الاضرار غير الضرورية بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الاخر.

3- لا يعتبر أي مما جاء في هذا الاتفاق كتغيير للحقوق التي يتمتع بها، والالتزامات المتخذة من قبل طرف متعاقد كطرف في مواد اتفاق تأسيس صندوق النقد الدولي.

المادة 13

تدابير احترازية

1- بصرف النظر عن أي مقتضيات أخرى في هذا الاتفاق، لا يجوز أن يُمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية، وتشمل تدابير حماية المستثمرين، والمودعين، وحاملي البوليصات أو الأشخاص المستحقين لالتزامات ائتمانية من قبل مؤسسة موردة للخدمات المالية، أو لضمان سلامة واستقرار نظامها المالي.

2 - لا يجوز أن يُمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ تدابير غير تمييزية ذات التطبيق العام تتعلق بسياسات نقدية أو سياسات ائتمانية أو سياسات سعر الصرف ذات الصلة.

3- إذا كانت التدابير المتخذة من قبل الطرف المتعاقد بموجب الفقرتين 1 و2 لا تتوافق مع أي مقتضيات أخرى من هذا الاتفاق، يتم اتخاذها للأغراض المشار إليها في الفقرتين المذكورتين ولا تستخدم كوسيلة لتجنب التزامات طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق.

المادة 14

الحلول محل الدائن

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين (المشار إليه فيما يلي بـ"المؤمن") بأداء مبلغ إلى أحد مستثمريه بموجب تعويض، أو ضمان، أو عقد تأمين يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في تراب الطرف المتعاقد الأخر، فعلى الطرف المتعاقد الأخير الاعتراف بالإحالة إلى المؤمن لأي حق أو مطالبة لذلك المستثمر تم بسببها سداد هذه الدفعة، والاعتراف بحق المؤمن، بموجب الحلول محل الدائن، بممارسة أي حق أو مطالبة بالقدر نفسه للحق والمطالبة الأصلية للمستثمر. وفيما يتعلق بالدفعة المسددة للمؤمن بموجب تلك الإحالة للحق أو المطالبة وتحويل تلك الدفعة، فإن أحكام المواد 9، 10 و11 يجب أن تطبق كما هي واردة مع إجراء التعديلات اللازمة.

2- لا يمكن للحقوق أو المطالبات المعنية بالحلول أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.

المادة 15

المشاورات

يجوز لممثلي الطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، إجراء مشاورات بشأن أي مسألة تؤثر في تنفيذ هذا الاتفاق. تعقد هذه المشاورات بناءً على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين في وقت يتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة 16

تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر

1- لأغراض هذه المادة، يقصد بـ" نزاع الاستثمار " نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر الذي تكبد خسارة أو ضرراً بسبب، أو نتيجة، إخلال مزعوم لأي التزام للطرف المتعاقد الأول بموجب هذا الاتفاق بالنسبة لمستثمر ذلك الطرف المتعاقد الأخر أو استثماراته المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الأول.

2- مع مراعاة الفقرة 6 (ب)، لا يفسر أي مما جاء في هذه المادة على نحو يمنع أي مستثمر طرف في نزاع الاستثمار (يشار إليه فيما يأتي في هذه المادة بـ "مستثمر متنازع") من طلب تسوية إدارية أو قضائية فوق تراب طرف متعاقد الذي هو طرف في نزاع الاستثمار (يشار إليه فيما يأتي في هذه المادة بـ" طرف متنازع").

3- يسوى أي نزاع استثمار وديا - قدر المستطاع - عن طريق المشاورات بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (يشار إليهما فيما يلي في هذه المادة بـ "الطرفين المتنازعين"). وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المستثمر المتنازع أن يقدم للطرف المتنازع طلباً مكتوباً لإجراء مشاورات مرفقة بوصف موجز للحقائق المتعلقة بالتدبير أو التدابير المعنية. تبدأ المشاورات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطرف المتنازع للطلب المكتوب. لا تمنع هذه الفقرة من اللجوء لمساطر غير ملزمة لطرف ثالث، مثل المساعي الحميدة أو المصالحة أو الوساطة.

4- إذا لم يتم الوصول لتسوية نزاع الاستثمار عن طريق المشاورات خلال (6) ستة أشهر من تاريخ التوصل من قبل الطرف المتنازع بطلب كتابي للمستثمر المتنازع من أجل إجراء المشاورات حسب ما هو مبين في الفقرة 3، يجوز للمستثمر المتنازع مع مراعاة الفقرة 6 (ب)، أن يحيل نزاع الاستثمار إلى إحدى آليات التحكيم الدولي الآتية:

أ- التحكيم وفقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، والتي حررت في واشنطن، في 18 مارس من عام 1965 (يشار إليها فيما يأتي في هذه المادة بـ"اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار")، طالما أن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين؛

ب- التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، شريطة أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين، وليس كليهما طرفا في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

ج- التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ و

د- أي تحكيم وفقا لقواعد تحكيم أخرى، إذا وافق الطرف المتنازع.

5- مع مراعاة المادة 5، يوافق كل طرف على إحالة نزاع الاستثمار من قبل مستثمر متنازع إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4 المختار من قبل المستثمر المتنازع، باستثناء منازعات الاستثمار بشأن التزامات الطرف المتنازع بموجب الفقرات 5 إلى 8 من المادة 2.

6- أ- بصرف النظر عما ورد في الفقرة 5، لا يجوز إحالة منازعات الاستثمار إلى آلية التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 4، في حالة انقضاء أكثر من (3) ثلاث سنوات منذ تاريخ علم المستثمر المتنازع، أو افتراض علمه الأول، أيهما أسبق، بأن المستثمر المتنازع قد تكبد خسارة أو ضرراً كما هو مشار إليه في الفقرة 1.

ب- حالما يحيل المستثمر المتنازع نزاع الاستثمار إلى المحكمة المختصة أو المحكمة الإدارية للطرف المتنازع أو إلى إحدى آليات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 4، يكون اختيار المستثمر المتنازع نهائيًا ولا يجوز للمستثمر المتنازع بعد ذلك إحالة نفس النزاع على آليات التحكيم أو المحكمة المختصة أو المحكمة الإدارية الأخرى.

ج- بصرف النظر عن الفقرتين 4 و5، لا يجوز إحالة أي نزاع استثماري إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4 ما لم يمنح المستثمر المتنازع للطرف المتنازع تنازلاً مكتوباً عن أي حق في اللجوء لأي محكمة مختصة أو محكمة إدارية تابعة للطرف المتنازع بشأن أي إجراء للطرف المتنازع الذي يزعم أنه يشكل خرقاً على نحو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة 1.

7- تقرر هيئة التحكيم المؤسسة بموجب الفقرة 4 بشأن المسائل المتنازع عليها وفقا لهذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي المطبقة. وفي هذا السياق، يؤخذ في الاعتبار بالقانون الداخلي للطرف المتنازع، عندما يكون ذا صلة بالشكاية، في واقع الأمر.

8- يسلم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر:

أ- إخطاراً كتابياً بشأن نزاع الاستثمار المحال إلى التحكيم في فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما بعد تاريخ إحالة نزاع الاستثمار؛ و

ب- نسخا من جميع المرافعات المقدمة للتحكيم.

9- يجوز للطرف المتعاقد، الذي لا يكون طرفا متنازعا، وبعد إخطار الأطراف المتنازعة كتابيا، تقديم مستندات لهيئة التحكيم، بشأن مسألة تفسير هذا الاتفاق. ويجوز للطرف المتنازع تقديم التعليق على التفسير المذكور.

10- يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر فقط:

أ-حكماً فيما إذا كان هناك إخلال من قبل الطرف المتنازع أم لا، لأي التزام بموجب هذا الاتفاق بالنسبة للمستثمر المتنازع واستثماراته؛ و

ب- أحد أو كلا الحلين الآتيين، فقط في حالة وجود إخلال من ذلك القبيل:

(1) تعويضا نقديا عن الأضرار والفوائد المطبقة؛ و

(2) إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليها، وفي هذه الحالة يجب أن ينص القرار على جواز دفع الطرف المتنازع تعويضا نقديا عن الأضرار وأي فوائد مطبقة، عوضا عن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

يجوز لهيئة التحكيم أيضًا أن تصدر قرارا بشأن التكاليف والأتعاب وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها.

لا يجوز لهيئة التحكيم منح تعويضات عقابية.

11- يجوز للطرف المتنازع إتاحة جميع المستندات للعامة، في وقت مناسب، والتي تتضمن قرارا، محالا إلى أو صادرا عن هيئة تحكيم منشأة بموجب الفقرة 4، مع مراعاة حذف:

أ- المعلومات التجارية السرية؛

ب- المعلومات المصنفة أو المحمية على نحو آخر من الإفصاح عنها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في أي طرف متعاقد؛ و

ج - المعلومات التي يجب حجبها بمقتضى قواعد التحكيم ذات الصلة.

12- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، يعقد التحكيم في بلد يكون طرفا في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي حررت بنيويورك، في 10 من يونيو لعام 1958 (يشار إليها في هذه المادة بـ "اتفاقية نيويورك").

13- لا يجوز للطرف المتنازع أن يؤكد، كدفاع أو مطالبة مقابلة أو حق المقاصة أو لأي سبب آخر، أن المستثمر المتنازع قد تلقى أو سيحصل على مكافأة أو تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة عملاً بعقد تأمين أو ضمان.

14- يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا للطرفين المتنازعين. وينفذ هذا القرار وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى القانون الدولي ذي الصلة، والذي يتضمن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، واتفاقية نيويورك، حول تنفيذ القرار المعمول به في البلد الذي يراد التنفيذ فيه.

15- لا تتخذ أية إجراءات جبرية مثل التعليق وتوقيع الحجز أو التنفيذ متعلقة بالتحكيم المشار إليه في الفقرة 4 أو أي مسطرة أمام محكمة دولة أخرى غير دولة الطرف المتنازع بشأن قرار التحكيم، قبل أو بعد هذا القرار، ضد ممتلكات الطرف المتنازع مستخدمة أو مزمع استخدامها لأغراض حكومية غير تجارية.

تعتبر فئات ممتلكات الطرف المتنازع التالي ذكرها، على وجه الخصوص، كممتلكات مستخدمة أو مزمع استخدامها من قبل الطرف المتنازع لأغراض حكومية غير تجارية بموجب هذه الفقرة:

أ- الممتلكات، بما فيها أي حساب بنكي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للطرف المتنازع أو مراكزه القنصلية أو بعثاته الخاصة، أو بعثاته لدى المنظمات الدولية، أو وفوده إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

ب- الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

ج- ممتلكات البنك المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الطرف المتنازع؛

د- الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للطرف المتنازع أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛ و

هـ - الممتلكات التي تكون جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

المادة 17

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- إن أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، عن طريق المشاورات بين الطرفين المتعاقدين.

2- إذا تعذرت تسوية هذا النزاع عن طريق التراضي في غضون (6) ستة أشهر من تاريخ التوصل بإشعار النزاع، فإنه يعرض، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيم وفقا لمقتضيات هذه المادة.

3- تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان معا بشأن محكم ثالث، يكون من رعايا طرف غير متعاقد، ويعين كرئيس لهيئة التحكيم. يعين المحكمان في ظرف (3) ثلاثة أشهر ويعين الرئيس في ظرف (5) خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين بمذكرة بطلب عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4- إذا لم يتم القيام بالتعيين الضروري للمحكم الثالث خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين الضروري، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه

الوظيفة، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين الضروري. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، تتم دعوة العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيين المذكور.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

6- مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على شيء آخر، تتخذ هيئة التحكيم، خلال فترة زمنية معقولة، قرارها بأغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف محكمه المعين وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما باقي المصاريف بما فيها مصاريف الرئيس فتوزع مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 18

فرض الضرائب

1- لا يؤثر أي مما جاء في هذا الاتفاق على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي اختلاف بين هذا الاتفاق وأي اتفاقية مماثلة أخرى، فإن تلك الاتفاقية تسود بقدر الاختلاف.

2- لا تخول لهيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 16 سلطة تأويل أو تطبيق القوانين الضريبية لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 19

تدابير الصحة والسلامة والبيئة ومعايير العمل

يمتنع كل طرف متعاقد عن تشجيع استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك عن طريق تخفيف تدابير الصحة أو السلامة أو البيئة أو عن طريق تخفيض معايير العمل لديه. ولهذا الغرض لا ينبغي على كل طرف متعاقد التخلي أو على نحو آخر التهاون عن هذه التدابير أو المعايير لتشجيع تأسيس الاستثمارات أو اقتنائها أو توسيعها فوق ترابه من خلال مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 20

الحرمان من المزايا

1- يجوز لطرف متعاقد حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مقاولة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذا الاتفاق إذا كانت المقاولة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد، وكان الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان:

أ- لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد؛ أو

ب- يتبنى أو يبقي على تدابير متعلقة بالطرف غير المتعاقد التي تحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي يمكن انتهاكها أو تجاوزها إذا منحت مزايا هذا الاتفاق للمقاولة أو لاستثماراتها.

2- بناء على إخطار وتشاور مسبق، يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مقاولة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذا الاتفاق، إذا كانت المقاولة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد ولم يكن للمقاولة أي أنشطة تجارية جوهرية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 21
الاستثناءات العامة والأمنية

1- أخذا في الاعتبار ضرورة عدم قيام أي طرف متعاقد بتطبيق هذه الإجراءات على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو ما يشبه تقييدا لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الأول، لا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق على نحو يمنع الطرف المتعاقد الأول من اعتماد أو تنفيذ الإجراءات:

أ- الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

ب- الضرورية لحماية الأخلاق العامة أو الحفاظ على النظام العام، شريطة ألا يتم التذرع باستثناء النظام العام إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي وجاد بما يكفي لإحدى مصالح المجتمع الأساسية؛

ج- الضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا الاتفاق بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:

1- منع الممارسات المضللة والاحتيالية أو للتعامل مع آثار التخلف عن تنفيذ عقد؛

2- حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر المعطيات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛ أو

3- السلامة؛ أو

د- المفروضة لحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.

2- بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذا الاتفاق بخلاف أحكام المادة 10 والفقرة 15 من المادة 16، يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ أي تدبير:

أ- يعتبر ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1- المتخذ في وقت الحرب، أو النزاع المسلح أو غيرها من الطوارئ في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية، أو

2- المتعلق بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية بالنسبة لعدم انتشار الأسلحة؛ أو

ب- عملا بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

المادة 22

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق أيضا على جميع استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 23

مقتضيات ختامية

1- يبعث كل طرف متعاقد عن طريق القنوات الديبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر إشعارا يؤكد من خلاله استكماله للمساطر الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار.

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يتم إنهاؤه كما هو منصوص عليه في الفقرة 3.

3- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهي هذا الاتفاق في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك، عبر توجيه إشعار كتابي مسبق بسنة للطرف المتعاقد الآخر.

4- تحت طلب طرف متعاقد، يقوم الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذا الاتفاق، وذلك بهدف زيادة تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين.

5- بالنسبة للاستثمارات التي أنجزت قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، فإن مقتضيات هذا الاتفاق تظل سارية المفعول وذلك لفترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهائه.

6- يشكل ملحق هذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

وإشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين من طرف حكومتهما لذلك.

وحرر بالرباط، في 08 يناير 2020، في نظيرين أصليين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

محسن الجزولي
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

عن حكومة اليابان

سوزوكي كيسوكي
وزير الدولة للشؤون الخارجية

*

* *

الملحق

المشار إليه في المادة 9

نزع الملكية والتعويض

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان فهمهما المشترك بأن الفقرة 1 من المادة 9 يقصد بها أن تعكس القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالتزام الدول فيما يخص نزع الملكية.

2- تتناول الفقرة 1 من المادة 9 الحالتين التاليتين:

أ- تتعلق الحالة الأولى بالنزع المباشر للملكية حيث يتم تأميم الاستثمارات أو نزع ملكيتها بشكل مباشر عبر نقل الملكية رسميا أو الحجز الصريح؛ و

ب- تتعلق الحالة الثانية بالنزع غير المباشر للملكية عندما يكون لإجراء أو سلسلة من الإجراءات لطرف متعاقد تأثير معادل للنزع المباشر للملكية دون نقل رسمي للملكية أو حجز صريح.

3- إن تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات المتخذة من قبل الطرف المتعاقد، في حالة واقعة معينة، يشكل نزعا غير مباشر للملكية تتطلب تحقيقا لكل حالة على حدة على أساس الوقائع ويؤخذ في الاعتبار من بين عوامل أخرى:

أ- الأثر الاقتصادي للإجراء أو لسلسلة الإجراءات، على الرغم من كون مثل هذا الإجراء أو سلسلة الإجراءات، كل على حدة، له تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمارات، لا يثبت أن نزعا غير مباشر للملكية قد حدث؛

ب- إلى أي مدى يتداخل الإجراء أو سلسلة الإجراءات مع التوقعات المختلفة والمعقولة الناشئة عن الاستثمارات؛ و

ج- طابع الإجراء أو سلسلة الإجراءات، بما في ذلك مدة هذا الإجراء، وما إذا كان هذا الإجراء غير تمييزي أو غير متناسب مع غرض المصلحة العامة.

4- باستثناء حالات نادرة، كأن يكون إجراء أو سلسلة من الإجراءات المتخذة من طرف متعاقد جد قاسية وغير متناسبة بالنظر لهدفها، لا تعتبر الإجراءات التي اعتمدت وطبقت من قبل طرف متعاقد لحماية أهداف الرعاية العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة، نزعا غير مباشر للملكية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب